

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا أو حماما أو بيت شعر أو أدم أو لا يركب فركب سفينة .  
قوله وإن حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا أو حماما أو بيت شعر أو أدم أو لا يركب فركب سفينة : حنث عند أصحابنا .

وهو المذهب نص عليه تقديم للشرع واللغة .

قال الشارح : هذا المذهب فيما إذا دخل مسجدا أو حماما .

قال في القواعد الفقهية : فالمنصوص في رواية مهنا : أنه يحنث وأنه لا يرجع في ذلك إلى نيته .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وحنثه لدخول المسجد والحمام والكعبة : من مفردات المذهب .

ويحتمل أن لا يحنث .

وقال الشارح : والأولى أنه لا يحنث إذا دخل ما لا يسمى بيتا في العزف كالخيمة .

قوله وإن حلف لا يتكلم فقرأ أو سبح أو ذكر الله : لم يحنث .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

قال في القواعد : المشهور أنه لا يحنث .

وتوقف في رواية .

قوله وإن دق عليه إنسان فقال ادخلوها بسلام آمنين يقصد تنبيهه .

يعني يقصد بذلك القرآن لم يحنث .

وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وقطع به أكثرهم .

وذكر ابن الجوزي في المذهب : وجهين في حنثه .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه إذا لم يقصد تنبيهه – أعني إن لم يقصد بذلك القرآن – يحنث وهو صحيح لأنه من كلام الناس .

وقد صرح به جماعة من الأصحاب منهم : المصنف و الشارح .

فائدة : حقيقة الذكر : ما نطق به فتحمل يمينه عليه .

ذكره في الانتصار .

واقترع عليه في الفروع .

قال الشيخ تقي الدين C : الكلام يتضمن فعلا كالحركة ويتضمن ما يقترن بالفعل من الحروف والمعاني .

فلهذا يجعل القول قسيما للفعل تارة وقسما منه تارة أخرى .

وينبني عليه : من حلف لا يعمل عملا فقال قولا كالقراءة ونحوها .

هل يحنث ؟ فيه وجهان في مذهب الإمام أحمد C وغيره .

قال ابن أبي المجد في مصنفه : لو حلف لا يعمل عملا فتكلم : حنث .

وقيل : لا .

وقال القاضي في الخلاف - في المشي في صلاته في قوله عليه أفضل الصلاة والسلام أفعل ذلك -

يرجع إلى القول والفعل لأن القراءة فعل في الحقيقة .

وليس إذا كان لها اسم أخص به من الفعل يمتنع أن تسمى فعلا .

قال أبو الوفاء : وإن حلف لا يسمع كلاما □ فقرأ القرآن : حنث إجماعا